إيلاء بخلاف بعد السنة بخلاف الإبل وكذا في المدونة وغير هذا التفسير بعيد **قوله** للإيلاء
منه وإن في تفسيره لكن هذا من تفسيره على أنه حال من الضمير في منه وهو عوده إلى علي وأخذ العبد
وفيه النوع المسمى في البديع بالاستدراك لأن الكلام كان في أخذ الإبل إذا ادعى أنه أبق منه
يخرج منه للأخذ العبد وهنا إذا ادعى أنه أبق منه فهو كقول أبي القاسم وقول أبي الحالة توبيخ
قوله وإن ترك وإن لم يكن الادعاء أن صرفه هذا كقوله في المدونة وإن ادعى أن هذا الإباق ولم
يقم بينة فإن صرفه العبد مع أنه أبق يوقف بريء بعد التلوم وتمينه أيلا **باب الوقف**
أي شيء وقف حال الوقف ما حيثما هو وقفه تحال على ما يكتب بما قيام التشكل الأول فعلى وحال
القاضي والمفتي تحال على بيان مع علمه بقطع أو لا وللفقهاء أن أعلم بهي أنشأ وأيضا فقهاء
الفقهاء والعلماء مبنيان على أعمال النظر في الصور الجزئية وأدرك ما اشتملت عليه من الأحوال
الكلية بينة يبلغ كل دينا ومعيله مقتضيها **قوله** وحرم تجاهل وطلب دينا كذا قال أبي
عمر في التوكيد توليته مال ومنه لما للمجلي من تكليفه تقويم الأدلة تقريبه للشهادة قال
وقد يشاهد ذا من ذلك ما الذي أعلم به **قوله** كورع عنتي حقيقي كالورع الشرعي للشبهات
لئلا يقع في الحرام والتزكي الكامل لكمل ودة **قوله** تنسيب أي معرفة النسب كما عبر عنه أبي الحاجب
قال في التوضيح لأن من للأدب في أبوه من ولد لعلان أو زنى فيكفر فيه فلا يكون له في نفوس الناس كبير
هيبة هـ وأصله لابن رشد وعلل قال لأنه أبيع فيه القصور وإن كونه مقتفيا غير كاذب وصفه بصفون خوف الشهادة
بذلك الثاني قال أبي رشد سئل له المتحنية كونه من أهل البلد قال أبي عبد السلام لبعد قال المغربيين والمتحمولين
من الشعود وبعد من حال الصبا والمبادلي ما للأدب فيه غير البلد ولو أدعى أنه يقصدون إلى تمييز عين البلد
على البلد لأن الكثير المتسرعة المتشاغبين في إعراض الناس أنفسهم من المشاركين في البلد فإذا كان القاضي غير
بلد قبل حاضرون وقال كلام الناس فيه وقال أبي عمر فقال أبي بلدنا فيعلون كونه من أهل البلد وقبلا لتي
الكور مرجعا لا غنية عنه لقصور الفقهاء بالميل إلى قرابتهم ومعارفهم **قوله** وزيد في الزوجة على
على دين أي وبلا وصي أو عقل زائد في الزوجة وإذا طلب زيد باستلام أبيه من غير أن كان معذورا
معكوما على معه ولا يختلع إلى تقدير مؤنة المنفق قال الكاظم شيء الزيادة في عقله المعتقة إلى
الزوجة والمكي مؤونة مقدر عن المعلي بن الفكلي زيادة بن تسعية وقال كل هنا أن أهل الناس على وفق عقاله
وكان من الزوجات وقال أبو عمر في الاستيعاب كان عمي بن أفكلي قد استعمله على بعض صدقات البهكي أو
بعض أعمال البهكي وقيل بل كان عاملا للأمير موسى فلما تشعر على المغيرة مع الفقاهة ولم يفلح الشهادة
دكتر عن له فقال يا موسى الوصية أخبر الناس لنكلم تقول لنا فخر نية قال بعض أهل الأخبار وإن لنكلم فخر نية
ولكن

ولا تكفه كر هنا أن أهل الناس على قبل عقلا لهذا الذكر أبي عمر أنه أنكر أبي عبد السلام لهذه الحكاية
قوله وبكانة سوء كذا ذكر أبي الحاجب في الفقهاء المستحيين كونه سليما من كانة السوء فقال أبي عمر
الذي المعروف أنه من هزل هو أن يستعمل أهل العيب والإمامة والعدالة والنزاهة يستعين به وهذا أخص
من كونه سليما من كانة السوء وإما نفس السلامة من كانة السوء فمقتضى قول أصبغ أنه من
الشروط الواجبة قال أبو محمد عنه ينبغي للإمام أن يعزل من قضاته من يخشى عليه الضعف والوهن أو كانة
السوء وإن أمن عليه الزور **قوله** ولا تقبل شهادته بعزله إن قضى كذا قال أبي الحاجب وقال أبي عمر
معصوم قوله بعد العزل إذ قبل العزل فعل قوله فلا قوله ليس كذلك في مع سماع أصبغ شهادة القاضي بقضاء
قضى به وهو مع وإن أنه مع وإن لا تقبل أبي رشد في هذه المسألة معنى خفي وهو أن قول القاضي بعد
عزله قضيت لفلان بكذا لا يقبل أن كان لمعنى الشهادة كتخاصم رجلين عند قاض فيجيء آخر فيقول قاضي
بلد كذا قضى لي بكذا أو ثبت عندي بكذا فيسأله البينة عن ذلك فيأتيه من عندي كتابه أنه حكمت لفلان
بكذا أو أنه ثبت عندي لفلان فيعزل للأخير لأنه شاهد ولو أتى الرجل ابتداء للقاضي فقال له خاصمت إلى قاضي
بلد كذا فلما ثبت إلي عندي على فلان أو بعد حكمت لي به فخاصمني بذلك أفعل ذلك لأنه مخبر للشاهد
أبي عبد السلام وأما بعد العزل فلا يقبل كان على سبيل الإقرار أو الشهادة **قوله** وجاز تعدد مستقل أو مداخل
بناحية أو نوع أعتز بالمستقل من المنتشر كالإمارة عظمه الإمارة فقد تشكل فإن الجواز تجوز توليته قاضيين
ببلد على أن قضى كل واحد منهما بناحية من البلد أو نوع من الحكم فيه لأن هذه الولاية يجيء فيها التخصيص
والتجزي وكذا على عموم التخصيص مع استقلال كل منهما بنوع حكم أو منعه بعض الناس لبعض السياسة
حتى تتنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم ومقتضى أصول الشرع جوازه لأن الترافع استثناء من شاء على عقد النزاع
ويقع تنفيذه باعتبار قول الكافة واستدل على جواز التعدد بالقياس على تولية الواحد ليقوم مقام الإمام
فيه ووقوع تبيين رفع التنازع عند اختلاف حكمهما بقول الإمام قاضيه وتعدد عزل أحد القاضيين الآخر
وأما تعدده هي بشرط تعدد حكمهما على انفرادهما فمنعه أبي شعبان وقال لا يكون الحاكم فيهما حاكم وعلاقة
الباجي وادعى الإجماع على منعه وأجاز عبد الأئمة أن يتعدد حكمه الفهري والكلام لا يتعلق أن اختلاف الفقهاء
والقاضيين بما يولاه لا يمنع التعدد فيجيء بعد انفرادهما واختلافهما يؤدي لتضييع الأحكام والقائم
اختلاف المجتهدين وإن كانا مقلدين يولاه المقلد فيمنع عند قال المازري وعندي أنه لا يقوم دليل على المنع إن اتفقا
ذلك مصلحة ودعنا إليه حتى ورد في نازلة الإمام أنه لا يمنع النشهة والريبة الاشتباه وجيبي فيها وإن
اختلف تلك هي في ذلك استحكم يقيم أبي عمر فيه منع الباجي وأبي شعبان في توليته قاضيين ولا يتعلقه
لأنه ولا يتوجه لما وضعه المازري أبي أنه ولي في بعض بلاد الأندلس ثلاث قضاة على هذه الصفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)